او الاستباحة هنا لعدم شمولها ما تقدم الوجه واما السنن المتاخرة
عنه تابعة وقد يجاب بان المراد بنية ذلك بجملة تلك الاعمال فيصدق
ذلك مع كون بعض اجزاء الجملة لا رفع فيه ولا استباحة وتضمن كلام
بعضهم اجزائية سنة الوضوء بتلك السنن المتقدمة وهو
ظاهر **وغسل الكفين** الى الكوعين وان توضا من اباريق كما قاله
الامام ويسن ان يكون ثلاثا كما يعلم مما ياتي فان شك ولو مع
رجحان الانتفاء في تنجيسهما بغلظة او غيرها سن ان يغسلهما ثلاثا
في غير المغلظة وسبعا احداها بتراب فيهما كما هو ظاهر **قبل ادخالها**
الاناء الذي لم يبلغ ماؤه قلتين فان ادخلهما قبل غسلهما اكره ذلك
كره لقوله في الخبر فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده فلا تزول كراهة الادخال بغسلها
دون الثلاث في الاول ودون السبع او بلا تتريب في الثاني نعم
لو كانت النجاسة المشكوكة مخففة فهل تزول الكراهة بوشهما
ثلاثا فيه نظر وقضية ان معنى الكراهة برشهما ثلاثا خشية
التنجيس الزوال ولو شك في تنجيس احداهما او بعضها كما صبح
او بعضها تعلق الحكم بالمشكوك فيه دون غيره كما هو ظاهر وخرج
بالشك تيقن طهارتهما فلا يكره ادخالهما قبل غسلهما ولا يستحب
الغسل قبله ومحله كما بحثه بعضهم في تيقن اسند لغسلها
ثلاثا او سبعا اخذا مما تقرر انه لا تزول الكراهة بغسلها دون
ذلك وتيقن نجاستها فقد قال الاسنوي وادخال اليد حينئذ مفسد
للماء فيكون استعماله محرما انتهى والوجه حرمة الادخال لان فيه
تضمخا بالنجاسة من غير حاجة بخلاف مجرد البول فيه حتى لو لزم

منه

منه تضمخ بان كان واقفا فيه حرم كما لو نزل فيه مستجمر **والمضمضة**
والاستنشاق ويحصلان بادخال الماء الى داخل الفم والانف مطلقا لكن
الافضل المبالغة فيهما وهي ان يبلغ بالماء اقصى الحنك ووجعي الانسان
والثاني ويصعده بالنفس الى الخيشوم الا في حق الصايم فتكره
واعاخرت قبلته المركبة للشهوة لان المبالغة مندوبة في الجملة
واصلها مندوب مطلقا بخلاف المقبلة ولا فرق في حصول
النسبتها بين فصلها باستغرفات يمضمض بثلاث ثم يستنشق
بثلاث او بغرفتين يمضمض بواحدة ثلاثا ثم يستنشق بثلاث
او بغرفتين بالاخرى ثلاثا وجمعها بثلاث يمضمض من كل ثم يستنشق
او بواحدة يمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك او
يمضمض منها ثم يستنشق وهكذا ثانيا وثالثا وفي افضلها
وجهان رجح الرافعي الفصل واقضل كيفيته الاولى والنووي الجمع
واقضل كيفياته الاولى قال في الروضة وتقديم المضمضة على الاستنشاق
شرط على الاصح وقيل مستحب ثم قال ولو قدم المضمضة والاستنشاق
على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح انتهى وقضيته انه لو قدم
الاستنشاق على المضمضة او اتى بهما معا حسب الاستنشاق وفاتت
المضمضة فيكون الترتيب شرطا للاعتداد بالجميع فاذا عكس
حسب ما قدمه على محله وفاته ما اخره عنه لكن قضية
كلام المجموع انه شرط للاعتداد بالموضوء وانه اذا اقدمه
لغير اعاده اذا اتى بما بعده وهو الغياس **ومسح جميع الراس**
والسنة في كيفيته ان يضع يديه في مقدم راسه ويلصق
مسبحتيه بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)